

الأشباه والنظائر

- ما افترق فيه التمتع و القران .
- ما افترق فيه التمتع و القران .
- افترقا في أمر واحد و هو أن في اشتراط نية التمتع وجهين و لا خلاف في نية .
القران .
- ما افترق فيه حرم مكة و المدينة .
- افترقا في أمور : .
- أحدها : أن على قاصد حرم مكة الإحرام بحج أو عمرة ندبا أو و جوبا و ليس .
ذلك في المدينة .
- الثاني : أن في صيده و شجره الجزاء بخلاف حرم المدينة على الجديد و على .
القديم فيه الجزاء بسلب القاتل و القاطع بخلاف حرم مكة فإن فيه الدم أو بدله .
فيفترقان أيضا .
- الثالث : لا تكره الصلاة في مكة في الأوقات المكروهة بخلاف حرم المدينة .
- الرابع : أن المسجد الحرام يتعين في نذر الإعتكاف به بلا خلاف و في مسجد .
المدينة قولان .
- الخامس : لو نذر إتيان المسجد الحرام لزم إتيانه بحج أو عمرة بخلاف ما لو نذر .
إتيان مسجد المدينة فإنه لا يلزمه إتيانه في الأظهر .
- السادس : الصلاة تضاعف في المسجد الحرام زيادة على مضاعفتها في مسجد .
المدينة مائة صلاة كما في حديث أخرجه أحمد بسند صحيح .
- السابع : أن التضعيف في حرم مكة لا يختص بالمسجد بل يعم جميع الحرم .
وفي المدينة لا يعم حرمها بل و لا المسجد كله و إنما يختص بالمسجد الذي كان في .
عهده A .
- الثامن : صلاة الترويح لأهل المدينة ست و ثلاثون رعة و ليس ذلك لأهل .
مكة و لا غيرهم .
- التاسع : تكره المجاورة بمكة و لا تكره بالمدينة بل تستحب